نحو من يرى ان تقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء وفي المنبع قال ابو حنيفة
ومحمد التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في غير مجلس
الحكم لا يصح اقراره وقال ابو يوسف اذا التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار مطلقا
في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم فان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقتضي
ان يملك ما كان الموكل مالكا والموكل مالك الاقرار بنفسه في مجلس القاضي
وفي غير مجلس القاضي فكذا الوكيل ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان جواب الخصومة
مختص بمجلس الحكم حتى لا يستحق على المطلوب الجواب الا في مجلس الحكم والتوكيل
بجواب الخصم يتقيد في مجلس الحكم ضرورة وصار تقدير المسألة كانه قال له وكلتك
لتجيب خصمي في مجلس الحكم ولو قال هكذا لا يصح اقرار الوكيل عليه في غير مجلس الحكم
اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا
فالامام رض لا يحلفه وصاحباه يحلفه وفي العمادي محالا على الذخيرة في فصل اثبات
الوكالة ان في تحليف الوكيل للمدعى عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل
الا ان الخصاف خص قول محمد وابي يوسف بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة لان قوله
بخلاف قولهما والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه فان حضر الغايب وصدقه
فذاك والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده
لان غرضه من الدفع براءة ذمته منه ولم يحصل وان ضاع من يده لم يرجع عليه
لانه بتصديقه اعترف انه محق بالقبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان المأخوذ
ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح بمنزلة

الكفالة

الكفالة بما ذاب لك على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان ضاع
من يده لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع
رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه
كلها وليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب لان المؤدي صار حقا للغايب
وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال لمديونه ادفع ما لفلان عليك الي لاقبض
لعله يجيز فدفع حتى يجيز الدين لان القابض قبض لاجله لعله يجيزه وذكر في المنتقى
ان له ان يسترده منه وكذلك المديون اذا دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى صاحب
دينه ثم اراد ان يسترده منه له ذلك وروى ابن سماعة عن محمد ان الوكيل
بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين وذكر في وكالة
غريب الرواية رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر
على الدفع في العين والدين عند ابي يوسف رح وفي شرح الطحاوي ولو ادعى
الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر
ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه
واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان
وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه ان قائما وبقيمته ان كان هالكا ومن ادعى
انه وصي فلان الميت وطلب الدين وصدقه الغريم فانه لا يؤمر بالتسليم اليه
بخلاف الوكيل فان للقاضي ولاية نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل ولو وكلت
رجلا يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها منه يوم الخميس لا يجوز لان التفويض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)